

## علاقة قانون الاعلام بالقانون الجنائي

يعرف القانون الجنائي بانه ( مجموعة القواعد القانونية التي تفرضها الدولة وتحدد مايعد من الافعال جرائم ومايفرض لها من جزاء والاصطلاح على هذه القواعد بقانون العقوبات ويستند الى ان هذا القانون ويتميز عن فروع القانون الاخرى مايقدره من عقوبات وهي الصورة الاولى والغالبة للجزاء الجنائي ) .

وتتحصر وظيفة هذا القانون في الإغراض التي يهدف اليها ويسعى الى تحقيقها منها النظام القانوني في الدولة ومن ضمن هذه الأغراض اولا حماية المصالح الاجتماعية وتحقيق العدالة ثانيا والاستقرار بالمجتمع ثالثا والى ضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع باتجاهات المتطلبات التي يحقق بها تقدمه وتزدهر بها حضارته .

وللأهمية التي يتبوها هذا القانون فان احكامه وقواعده أسوة بالتشريعات الاخرى خصائص تتميز بها يمكن حصرها بالاتي :

1- ان احكام القانون وقواعده تتوجه لتنظيم سلوك الافراد في المجتمع بشكل معين

2- ان هذه الاحكام والقواعد لا تنظم سلوك الافراد بمجموعة بل تنظم العلاقات القانونية الناجمة عن هذا السلوك .

3- ان التنظيم القانوني للعلاقات القانونية الناجمة عن سلوك الافراد هو تنظيم ملزم لهم بقوة من الجزاء المنظم الذي تتولى السلطة العامة تنفيذه .

ان هناك رابطة قوية بين القانون الجنائي وقانون الاعلام نتجت عن:

1- قيام هذين الفرعين باضفاء الحماية على الحريات العامة عن طريق توقيع العقوبات على المخالفين لها سواء من خلال قوانين المطبوعات والنشر أو قوانين العقوبات .

2- كلاهما من فروع القانون العام.

3- يستندان الى بعض قواعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان ( لاجريمة ولا عقوبة الا بنص) وقاعدة ( شخصية العقوبة) وها من مصادر القانون الجنائي وها تؤلفان اساس قانون الاعلام فقانون الصحافة والاعلام يتضمن العقوبات القانونية في الجرائم الخاصة بالنشر واصول محاكمات تلك الجرائم وتحديد المسؤولين عن جرائم النشر.